

13632 - توزيع تركة على أم وأب وأربعة أخوة

السؤال

توفي شخص عن أم ، أب ، وأربعة أخوة فيكف توزع التركة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه إذا كان في المسألة أبوان وجمع من الإخوة فللأم السادس والباقي للأب ، لقول الله تعالى : (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السُّدْسُ) فالآلية الكريمة تدل بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثالث إلى السادس سواء كانوا وارثين أو محظوظين .

قال الرملبي من الشافعية : اعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ الْحَجْبِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ إِلَرْثُ ، فَمَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَائِعَ مِمَّا يَأْتِي لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا أَوْ يُحْجَبُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي صُورَةٍ ، كَالإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ يُحْجَبُونَ بِهِ وَيَرِدُونَ الْأُمَّ مِنْ الثُّلُثِ إِلَى السُّدْسِ ، وَوَلَدَاهَا مَعَ الْجَدِّ يُحْجَبَانَ بِهِ وَيَرِدُانَهَا إِلَى السُّدْسِ ، وَفِي زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأَبٍ لَا شَيْءَ لِلْأَخِ مَعَ أَنَّهُ مَعَ الشَّقِيقَةِ يَرُدُّانَ الْأُمَّ إِلَى السُّدْسِ . نهاية المحتاج شرح المنهاج ج/6 ص/16

ومذهب المالكية : (وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا) إلا في خمس مسائل : .. الثانية : أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السادس ولا يرثون لحبيهم بالأب . انظر حاشية العدوي ج/2 ص/388

القول الثاني :

أن لها الثالث مع الإخوة المحظوظين بالأب وهو قول بعض العلماء المتأخرین واختاره شیخ الإسلام تقی الدین ابن تیمیة .

وبقیة الأصحاب على خلافه

ووجهه : أن الأخوة لا يحجبون الأم إلى السادس إلا إذا كانوا وارثين . ليستفيدوا من هذا الحجب . وقد يستدل له بقوله تعالى : () فإن كان له إخوة فلأمه السادس) ولم يذكر الأب ، فدل على أن حكم ذلك انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السادس كلهم ، وقد اختار هذا القول من الحنابلة في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال ما نصه : (وال الصحيح أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثالث ، لأن قوله تعالى : (فإن كان له إخوة) المراد بهم الوارثون - فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص ، ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرماناً ولا نقصاناً ، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتواتر عليهم ، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين . والله أعلم .

انظر التحقيقـات المرضية للفوزان ص 87-88

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فَصُلُّ وَالإخْوَةُ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ غَيْرَ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ فَلِلأُمِّ فِي مِثْلِ أَبْوَيْنِ وَأَخْوَيْنِ الْثُلُثِ . وَالْجَدُّ يُسْقِطُ الإخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا وَكَذَا مِنْ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْأَبِ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَذَهَبُ الصَّدِيقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم . انظر الفتوى الكبرى ج 5 ص 446 .

وحيث أن هذه المسألة فيها خلاف فعليك بالرجوع إلى قاضي البلد ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، والله أعلم .